

الاختصاصات الجماعة حسب القانون التنظيمي رقم: 113.14

ينص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على ثلاثة أصناف من الاختصاصات:
الاختصاصات الذاتية، الاختصاصات المشتركة، والاختصاصات المنقولة، وذلك كما يلي :

نوع الاختصاص	التعريف	أمثلة عملية
الاختصاصات الذاتية	<p>مهام تمارسها الجماعة بشكل مستقل داخل دائتها الترابية، في حدود مواردها، وتشمل التخطيط، البرمجة، الإنجاز، التدبير والصيانة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - توزيع الماء والكهرباء - الإنارة العمومية - التطهير السائل والصلب - جمع النفايات المنزلية ونقلها - حفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى - نقل الأموات والدفن - تدبير الأسواق الجماعية والمحطات الطرقبية - إحداث وصيانة الطرق والمساحات الخضراء 	
الاختصاصات المشتركة	<p>مهام تمارس بشكل مشترك بين الدولة والجماعة لضمان نجاعة أكبر، وفق مبدأ التدرج والتمايز.</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعليم الأولى ودعم التمدرس - المساهمة في برامج محو الأمية - المساهمة في إنشاش التشغيل المحلي - دعم الأنشطة الثقافية والرياضية - المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث - المساهمة في برامج السكن الاجتماعي 	
الاختصاصات المنقولة	<p>الاختصاصات كانت في الأصل من صلاحيات الدولة، ثم نُقلت إلى الجماعة بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية، مع توفير الموارد اللازمة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدبير بعض المرافق الصحية المحلية - تدبير بعض المؤسسات التعليمية أو الثقافية - تنفيذ برامج اجتماعية محلية بتفويض من الدولة - بعض مشاريع البنية التحتية التي كانت تحت إشراف وزارات معينة 	